



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

الرقم : ----- ٦/

قرار تنظيمي / ١٦ / ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي / ١١١ / لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة  
وعلى أحكام القرار التنظيمي ٦/ت تاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة  
وعلى كتاب مديرية المهن الصحية رقم ٣٩٦٢/١٧/٥ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٨  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلي :

- مادة ١ : يلغى القرار التنظيمي رقم ٢٧ /ت تاريخ ٢١/٨/٢٠١٤ المتضمن افتتاح صفوف تمريض مؤقتة في مشفى الباسل  
بالسحنة لأبناء مدينة السحنة من مختلف السنوات الدراسية والتابعة لدرسة تمريض تدمر .  
مادة ٢ : يعاد الطلاب إلى مدارسهم الأساسية لاستكمال دراستهم .  
مادة ٣ : ينهى تكليف الأساتذة والأطباء والمرضين المكلفين بتدريس هذه الصفوف .  
مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٩ / ٩ / ٢٠١٨ .

وزير الصحة

~~الدكتور نزار وميه يازجي~~

البلغ إليهم :  
مكتب السيد الوزير  
مكتب السيدة معاون الوزير  
مديريات الصحة  
مديريات الشؤون القانونية - الين الصحية - الوارد البشرية  
الديوان العام